# قانون رقم (14) لسنة 1425 ميلادية
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجى
# بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لعام 1424 ميلادية .

وعلى الإعلان عن قيام سلطة الشعب .

وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان فى عصر الجماهير .

وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجى بشأن تعزيز الحرية .

وعلى القانون المدنى .

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1978 إفرنجى بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية .

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجى بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديله .

صاغ القانون الآتى

المادة الأولى

يستبدل نص المادة الثالثة من القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجى بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية بالنص الآتى :-

يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة والتشاركيات المرخص لها بالبناء الانتفاع بالأراضى بقصد البناء عليها لمختلف أغراضها ، على أن تنقل ملكية العقارات بعد اكتمال بنائها بالشروط والكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثانية

يستبدل نص المادة الخامسة من القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجى بالنص التالى :-

تأجير المساكن محضور في الجماهيرية العظمى .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة تأجير المساكن المملوكة لها لغير المقيمين إقامة دائمة .

كما يجوز لمالك العقار بيعه وذلك بالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما يضمن منع المضاربة في العقارات .

**المادة الثالثة**

يضاف إلى نص المادة السابعة من القانون رقم (11) لسنة 1992 إفرنجي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (25) لسنة 1423 ميلادية النص التالي :-

( كما لا يجوز تنفيذ الأحكام القاضية برد المساكن الصادرة قبل نفاذ هذا القانون ) .

**المادة الرابعة**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة .

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في : 24 / رمضان / 1405 و.ر
الموافق : 13 / النوار / 1425 ميلادية